## ملف رقم 477085 قرار بتاريخ 2008/06/18

قضية (النيابة العامة) ضد (الحكم الصادر في 2006/11/20)

**الموضوع : عقوبات – متهم – مسبوق قضائيا – وقف تنفيذها– لا.**

قانون الإجراءات الجزائية : المادة 592.

**المبدأ : لا يجوز القضاء بوقف تنفيذ العقوبة بالنسبة للمتهم المسبوق قضائيا.**

**إن المحكمة العليا**

بعد الاستماع إلى السيد/ زناسني ميلود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة/ دروش فاطمة المحامية العامة في طلباتها المكتوبة الرامية إلى عدم قبول طعن الطرف المدني شكلا، قبول طعني النيابة والمتهم شكلا، ونقض الحكم المطعون فيه.

فصلا في الطعون بالنقض المرفوعة من طرف:-النائب العام لدى مجلس قضاء تبسة بتاريخ 2006/11/20، مديرية الضرائب لولاية تبسة، بتاريخ 2006/11/22، المحكوم عليه (ق.ل)، بتاريخ 2006/11/27.

ضد : 1) الحكم الفاصل في الدعوى العمومية الصادر عن محكمة الجنايات بمجلس قضاء تبسة بتاريخ : 2006/11/20.

والقاضي على المتهم (ق.ل) بثلاث سنوات حبسا وغرامة 500.000 دج مع الأمر بجعل نصف عقوبة الحبس (18) شهرا غير نافذ.

مـــن أجل التهرب والتملص الضريبي طبقا للمادة 303/ف 4 المعدلة بالمادة 28 من قانون المالية لسنـــة 2003. وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليـــه.

2) الحكـــم الفاصل في الدعوى المدنية الصادر عن نفس الجهة القضائية في نفس التاريخ والقاضي بحفظ حقوق إدارة الضرائب.

## وعليـــه فـــإن المحكمـــة العليـــا

### في الشكـــل :

1- عـــن الطعن المرفوع من طرف مديرية الضرائب لولاية تبســـة :

حيث أنّ الطاعنة التي لا يوجد بملف الدعوى ما يفيد أنها توصّلت بالإنذار بإيداع مذكرة تعرض فيها أوجه دفاعها وفقا لأحكام المادة 505 ق إ ج، لم تقدّم المذكرة المطلوبـــة.

ممّـــا يتعيّن معه التصريح بعدم قبول طعنها شكـــلا.

2- عن الطعنين المرفوعين من طرف النائب العام والمحكوم عليـــه (ق.ل) :

حيث أن الطعنين استوفيا أوضاعهما القانونية، فهما مقبولان شكلا.

### في الموضـــوع :

حيث أنّ النائب العام من جهة، والمحكوم عليه (ق.ل) بواسطة محاميه الأستاذ/ بوديـــار محمد من جهة أخرى، قدم كل فيما يخصه مذكرة عرض فيها أوجـــه الطعن المستند إليها من طرفـــه.

**عن الوجه الأوّل :** المثار من طرف النائب العام والمأخوذ من مخالفة القانون بدعوى أن محكمة الجنايات أفادت المتهم بوقف تنفيذ نصف العقوبة رغم سبق الحكم عليه بالحبس من أجل جنحة من جرائم القانون العـــام.

حيث أنّ مـــا يلاحظه النائب العام مؤسس إذ يتبيّن من الحكـــم المنتقد أن محكمـــة الجنايات أمرت فعلا بوقف تنفيذ نصف عقوبة الثلاث سنوات حبســـا المحكوم بها على المتهـــم. في حين أنّ هـــذا الأخير مسبوق قضائيا مثلما يتبيّن من شهـــادة السوابق القضائية البطاقة رقم 2 الخاصة به المدرجة ضمن أوراق ملف الدعوى بحيث تم الحكم عليه بتاريخ 2003/02/16 بعقوبة سنة حبسا نافذا من أجل البيع بدون فاتـــورات.

وعليه فإن المحكمة خالفت أحكام المادة 592 من ق إ ج التي تشترط لإمكان إفادة المحكوم عليه بإيقاف تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه ألاّ يكون قد سبق الحكم عليه بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام. ممّا يعرض حكمها للنقض. دون حاجة لمناقشة الوجه الثاني المثار من طرف النائب العام ولا الوجهين المستند إليهما من قبل المحكوم عليه (ق.ل) لعدم جـــدوى ذلك.

**فلهـــــذه الأسبـــــاب**

**تقضـــي المحكمة العليا – الغرفـــة الجنائيـــة – القسم الثاني –**

1- بعـــدم قبول الطعن المرفوع من طرف مديرية الضرائب لولايـــة تبسة شكلا، لعدم مراعاة أحكام المـــادة 505 من ق إ ج.

2- بقبول الطعنين المرفوعين من طرف النائب العام والمحكوم عليه (ق.ل) شكلا وموضوعـــا.

– وبنقض وإبطال الحكم الفاصل في الدعوى العمومية المطعون فيـــه.

وإحالة القضية على نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد وفقا للقانـــون.

– جعل المصاريـــف على عاتق الخزينة العامـــة.

ينفـــذ هذا القرار بعناية وبسعي من النيابة العامة لدى المحكمة العليـــا،

وتبليغـــه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه،

للتأشير بـــه على هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتين 522 و527 مـــن قانون الإجراءات الجزائيـــة.

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-الغرفة الجنائية القسم الثاني المتركبة من الســـادة :

| | |
|---|---|
| بـــو سنـــة محمـــد | رئيس القسم - رئيســـــا |
| زنـــاسني ميلـــــود | مستشـــارا(ة) مقـــررا (ة) |
| بن عبد الله مصطفى | مستشـــــــــــارا (ة) |
| بوروينـــة محمـــد | مستشـــــــــــارا (ة) |
| حميسي خديجـــــة | مستشـــــــــــارا (ة) |
| فنتيـــــز بلخيـــــر | مستشـــــــــــارا (ة) |

بحضـــور السيـــد (ة) : دروش فاطمـــة - المحامـــي العـــام

وبمساعـــدة السيـــد (ة) : حاجي عبد الله - أميـــــن الضبـــط.